لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٥٩)

تعريف المسترشد
حكم الغراس في المسجد

للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن
حسن الحلبي الحنفي
الشهير بـ «ابن أمير حاج»، وبـ «ابن الموقت»

المتوفى سنة (٨٧٩هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
محمد خالد كلاب

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ٥٩٥٥/١٤ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الأَتمَّان الأَكملان على سيدي أبي القاسم خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات ربِّي وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه، ومَن اقتفى أثرهم وارتضى صفهم إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فهذه رسالة نفيسة ودرَّة مكنونة دبَّجتها يراعة عالم الحنفية في البلاد الحلبية العلامة شمس الدين محمَّد بن محمَّد الشهير بـ «**ابن أمير حاج**» رحمه الله، أَلَّفها في بيت المقدس أثناء مجاورته للمسجد الأقصى بعد عودته من رحلة الحج عام (٨٧٩) من هجرة النبي ﷺ، وقد أجاب فيها عن مسألة وُجِّهت إليه حول حكم غرس الأشجار في باحات المسجد الأقصى المبارك ـ فكّ الله أسره وطهّره من دنس يهود ـ.

وقد كانت هذه المسألة قد أحدثت خلافاً طويلاً بين الناس آنذاك، فما كان من ابن أمير حاج رحمه الله إلا أن حرّر هذا الحكم في هذه الرسالة التي تحمل عنوان: «**تعريف المسترشد حكم الغراس في المسجد**» خَلُص فيها إلى عدم جواز غرس الأشجار في المسجد وقال: «لا يجوز إحداث غرس الأشجار في المسجد إذا لم تكن الضرورة

المذكورة موجودة فيه، وخصوصاً إذا تهافت الناس عليه واستكثروا منه. ولا فرق في عدم جواز إحداثه فيه بين أن يكون ضيقاً وواسعاً، وبين أن يكون محلّه قد لا يُصلَّى فيه لقلَّةِ جماعته ونحو ذلك، وبين أن يكون محلّه يُصلّى فيه دائماً أو غالباً، وإذا أُحدث فيه يُقلع» إلى آخر ما ستراه في هذه الرسالة.

وقد طلب مني من أمره حُكم وطاعته غُنم، أخي قرة العين ومُهجة الفؤاد، محمَّد بن ناصر العجمي حفظه الله ومتَّعه بالصحة والعافية المشاركة في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام والذي يجتمع فيه إخوة أفاضل ومشايخ نُبّل يقومون من خلاله مقابلة وعرض ما يحققونه في صحن المسجد الحرام، وهذا من حسن ظنه بأخيه، فما كان مني إلَّا أن أجبته لمرغوبه، وأسعفته بمطلوبه، وقدمت إليه هذه الرسالة، وقد قام الإخوة بقراءتها ليلة الجمعة (٢٤) رمضان لعام (١٤٣١ هجرية)، بحضور ثلة كريمة من أهل العلم جزاهم الله عنا خير الجزاء.

وختاماً أتوجه إلى الله بالدعاء أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا أجره، ويجعله ذخراً لنا يوم نلقاه.

محمَّد خالد كُلّاب

ترجمة المصنف

اسمه ونشأته وطلبه للعلم:

هو العلَّامة المحقِّق شمسُ الدِّين محمَّد بن محمَّد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمَّد الحلبي الحنفي الشهير بين أهل العلم بـ «ابن أمير حاج» وبـ «ابن الموقّت» أيضاً[1].

وُلد في مدينته حلب الشهباء يوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول لعام (٨٢٥ هجرية).

ونشأ في بيت علم ووجاهة:

فوالده هو:

الشيخ محمَّد بن محمَّد بن حسن الحلبي الحنفي (ت٨٦٨ هجرية)، قال السخاوي: «تعانى الميقات، وباشر ذلك بالجامع الكبير بحلب، وتنزَّل طالباً بالحلاوية، بل استقر بعد أبيه في تدريس الجردكية، ثم نزل

---

(١) «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٢١٠)، «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» له (٢/ ٨٥٩)، رقم (١٩٦٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٣٢٨)، «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص١٩٦)، «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ (٥/ ٢٧١)، وقد نقل كلام السخاوي ولم يزد عليه، «الإعلام» للزركلي (٧/ ٤٩)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٤٥).

عنها، وباشر التوقيع عند قضاة حلب، ثم صار جابياً في الأسواق، وحج وزار بيت المقدس، وحدَّث وسمع منه الفضلاء، ولقيته بحلب فقرأت عليه المِائة لابن تيمية، وكان صالحاً راغباً في الانجماع عن الناس»[1].

وأمّا جدّه فهو:

الشيخ محمَّد بن حسن بن علي الحلبي الحنفي، قال السخاوي: «كان فاضلاً في فنونٍ من العلم مدرساً بالجردكية، بارعاً في الوقت، ولذا باشره بجامع بلده الكبير، وانتقلت وظيفة التوقيت والتدريس بعده لولده»[2].

وقد وُفِّق المؤلف لطلب العلم منذ صغره، فلُقِّن دروسه الأولى في بيته، ثم خرج فحفظ القرآن على شيخه إبراهيم الكفرناوي وغيره، ثم حفظ الأربعين النووية، وغيرها من المتون العلمية المتنوعة في الحديث والفقه والاعتقاد.

وعرض القرآن على شيوخه مثل ابن خطيب الناصرية وغيره من أهل بلده، وتفقّه بالعلاء الملطي، وأخذ النحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق عن عبد الرزاق الشرواني أحد تلامذة العلاء البخاري[3].

قال السخاوي: «ارتحل إلى حماه فسمع بها على ابن الأشقر،

---

(١) «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٧٢).
(٢) «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٢٢٦).
(٣) «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٢١٠).

ثم إلى القاهرة فسمع بها على شيخنا ـ يعني ابن حجر العسقلاني ـ بقراءتي وقراءة غيري، وأخذ عنه جملة من شرح ألفية العراقي وغيرها، وكذا لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين وغيرها من هذه القَدْمة وغيرها، وبرع في فنون، وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى».

ثم قال: «وقد سمعتُ أبحاثه وفوائده، وسمع مني بعض القول البديع وتناوله مني، وكان فاضلاً مفنّناً ديِّناً، قويَّ النّفس محبًّا في الرياسة والفخر»[١].

وقد تردد على بيت المقدس مراراً على عادة أبيه، وكان في كل زيارة يعقد مجالس العلم، ويجتمع حوله الطلبة، ومن هذه الزيارات ما كانت عام (٨٧٣ هجرية)[٢]، ومنها ما كانت سنة (٨٧٦ هجرية) حيث ألَّف منسكاً في الحج وأسمعه في القدس الشريف آنذاك[٣].

---

(١) «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٢١٠).

(٢) كما جاء في خاتمة المجلد الأول من النسخة العثمانية من كتاب «حَلْبة المجلِّي»، وفيه: «وقع الفراغ من تكميل تحرير هذا السفر المبارك المنيف، بعد القدوم من السفر إلى القدس الشريف، والعودة إلى الديار المأنوسة، بمدينة حلب المحروسة، بعون الله وحسن توفيقه... في ثالث شهر الله تعالى الواصب رجب الفرد الحرام، من شهور سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة»، كما في «التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للشيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة رحمه الله (ص١٩٩).

(٣) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٢٩).

وقد حج غير مرّة، منها في موسم سنة (٨٧٧ هجرية)، وجاور بمكة سنة (٨٧٨ هجرية)، وأقرأ هناك يسيراً وأفتى، ثم سافر منها إلى بيت المقدس للإقامة فيها، «فأقام به نحو شهرين وما سلم من معاندٍ في كليهما، بحيث رجع عما كان أضمره من الإقامة بأحدهما ورأى أن رعاية جانبه في بلده أكثر فعاد إليها»(١).

ثناء العلماء عليه:

تبوَّأ ابن أمير الحاج منزلة سامقة بين العلماء حتى أصبح يُنعَت بالعلَّامة المحقق، والنحرير المدقِّق، وبخاصة في المذهب الحنفي، وقد تضافرت نقولات العلماء في الثناء العاطر عليه، ومن هؤلاء:

ـ الإمام السخاوي قال: «عالم الحنفية بحلب... ممن درّس وأفتى، وصنّف وناظر، وانتشر ذكره، وصار وجيهاً في تلك النواحي، محبًّا في الرياسة والفخر»(٢).

ـ الإمام السيوطي قال: «عالم البلاد الحنفية»(٣).

ـ العلَّامة ابن العماد الحنبلي قال: «عالم الحنفية بحلب وصدرهم، كان إماماً عالماً علَّامةً مصنفاً، صنّف التّصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه»(٤).

---

(١) «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٢١١).

(٢) «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» للسخاوي (٢/ ٨٥٩)، رقم (١٩٦٥).

(٣) «نظم العقيان» للسيوطي (ص١٦١).

(٤) «شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٣٢٧).

مؤلَّفاته:

عُرِف ابن أمير حاج برسوخ قدمه في العلم، وتبحره في تحرير المسائل، وتنوع ثقافته في الفنون، الأمر الذي جعله يطرق باب التأليف بقوة، فأبدع فيه وسارت بكتبه الركبان، وأضحى بعضها مصدراً مهمًّا من مصادر المتأخرين، وبخاصة ما يتعلّق بالمذهب الحنفي، وهاك ذكر بعض كتبه:

* «**التقرير والتحبير في شرح التحرير**»: شرح فيه المؤلّف كتاب «التحرير في أصول الفقه» لشيخه العلامة محمَّد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، وقد اشتهر هذا الشرح كثيراً، وأبدع فيه المؤلّف حتى عدَّه الكتاني لنفاسته أحد كتب التخريج التي يستعان بها فقال: «مشحون بتخريج الأحاديث وبيان طرقها ومخرِّجيها»[١].

لهذا الكتاب نسخ خطية كثيرة تزيد على الثلاثين، من أقدمها نسخة «ولي الدين جار الله» بإستانبول، وهي النصف الثاني منه، وكتبت سنة (٩٦٨ هجرية)[٢].

طُبع هذا الشرح الجليل في المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة (١٣١٧)، في (٣ مجلدات)، قال المصنف في آخره: «وكان نجازه في يوم الخميس خامس شهر جمادى الأولى سنة سبعٍ وسبعين وثمانمائة»،

---

(١) «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص١٩٦).

(٢) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» ـ قسم الفقه وأصوله (٢/ ٦٨٤) رقم (١٢٠٥)، وانظر باقي النسخ هناك.

وطبع بهامشه نهاية السّول شرح منهاج الوصول للإسنوي[1].

* «**تعليق على صحيح البخاري**»: له نسخة في دار الكتب المصرية ـ القاهرة (١/ ٩٧) (٥٢٨ مجاميع)[2].

* «**تعريف المسترشد حكم الغراس في المسجد**»: وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه بعد قليل.

* «**حَلْبَةُ[3] المُجَلِّي وبُغْية المهتدي في شرح مُنْيَة المُصَلِّي وغُنْية**

---

(١) «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ (٥/ ٢٧٢)، «معجم المطبوعات العربية والمعرّبة» ليوسف إليان سركيس الدمشقي (١/ ٤١)، «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع» للدكتور محمَّد عيسى صالحية (١/ ٩٨).

(٢) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» ـ قسم الحديث الشريف (١/ ٣٨٣) رقم (٤٣٨).

(٣) وقع في جُل المصادر اسم الكتاب «حلية المجلي» بالياء، وهو تصحيف تتابع عليه المعاصرون، وللعلامة المحقق عبد الفتَّاح أبو غدَّة رحمه الله كلامٌ نفيسٌ في تحريره أنقل خلاصته لنفاسته، قال رحمه الله في «التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» (ص١٩٧ ـ ٢٠١): «(الحَلْبَة) بالباء الموحّدة وفتح الحاء: مجال الخيل للسّباق. و(المُجلِّي): الفرس السابق الأول منها. ووقع في الأصل هنا وفيما سيأتي... (حلية المحلي)! وهو تحريفٌ قطْعاً. فإن اسم الكتاب كما هو مسطور في النّسخ الخطية الموثوقة: «حَلْبَة المُجَلِّي وبغية المهتدي، في شرح مُنْية المصلي وغُنْية المبتدي»، وقد رجعت إلى النسختين المحفوظتين منه في «دار مكتبات الأوقاف الإسلامية» ببلدتنا حلب: نسخة الأحمدية، ورقمها (٥٠٦)، ونسخة العثمانية، ورقمها (٣٥٥)، فرأيت فيها التصريح بالاسم ـ كما ذكرته ـ مشكولاً مضبوطاً واضحاً جليًّا في وجه النسختين وفي خاتمة النسخة العثمانية أيضاً. =

المُبتدي»: شرح فيه المؤلف كتاب «منية المصلي» للعلامة محمَّد بن محمَّد الكاشغري[1].

يقول الطباخ رحمه الله: «هو المشهور الآن بشرح الحلبي الكبير، وشرحها للشيخ إبراهيم بن محمَّد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦) هو المشهور بشرح الحلبي الصغير، وهذا مطبوع متداول خصوصاً في الديار الرومية»[2].

لهذا الكتاب نسخ خطية نفيسة من أقدمها:

ـ الجزء الأول، كتبه الشارح في المدرسة النورية سنة (٨٦٥هـ)، وموجودة في خزانة «كوبريلي» بإستانبول في (٢٠٣) ورقة.

ـ الجزء الثاني، كتبه الشارح في المدرسة النورية سنة (٨٦٧هـ)، وموجودة في خزانة «كوبريلي» بإستانبول في (٢٥٨) ورقة.

ـ نسخة كتبها الشارح في حلب سنة ٨٦٧هـ، وموجودة في مكتبة الأوقاف في حلب[3].

= ونسخة العثمانية هذه مكتوبة في حياة المؤلف ابن أمير حاج، ومن أصله المبيَّض بخطّه، ومقابلة بنسخته ومقروءة عليه أيضاً، وعليها خطّه في مواضع كثيرة جدًّا، وفي هذه النسخة أيضاً بعض تعليقات عن المؤلّف أضافها تلميذه أثناء قراءتها عليه. . . » إلى آخر تعليقه النادر والنفيس رحمه الله وطيب ثراه.

(١) وللكتاب أكثر من شرح، انظرها في كتاب: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٨٦).

(٢) «إعلام النبلاء» للطباخ (٥/ ٢٧٢).

(٣) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» ـ قسم الفقه وأصوله (٣/ ٩١٦) رقم (١٥٠٦)، وانظر باقي النسخ هناك.

* **«ذخيرة القصر في تفسير سورة [وَالْعَصْرِ]»**: نسبه إليه السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ٢١٠)، والأدنروي في «طبقات المفسرين» (ص٣٤٥)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٨٢٤)، والزِّرَكلي في «الأعلام» (٧/ ٤٩)، وكحالة في «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٧٥).

* **«شرح المختار للفتوى في فروع الفقه الحنفي»**: شرح فيه المؤلف كتاب المختار لابن مودود الموصلي (ت٦٨٣ هجرية)، ونسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٢)، وقال: «ذكره ـ أي ابن أمير حاج ـ في شرحه للمُنْية»، وكذلك كحالة في معجم المؤلفين (٣/ ٦٧٧).

* **«داعي منار البيان لجامع النسكين[1] بالقرآن»**: ذكره له السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ٢١٠)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٢٩)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٦)، وكحالة في «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٧٥)[2].

قال حاجي خليفة: «وهو منسك متوسط أسمعه بالقدس الشريف سنة ٨٧٦ هجرية»[3].

وللمؤلّف كتاب آخر حول هذا الموضوع بعنوان:

* **«منية الناسك في خلاصة المناسك»**: ذكره له البغدادي في

---

(١) وفي بعض الكتب «المنسكين».
(٢) انظر أيضاً: كتاب «معجم ما أُلِّف عن الحج» للدكتور عبد العزيز بن راشد السنيدي (ص٦٥) رقم (٤٤٩).
(٣) «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٢٩).

«إيضاح المكنون» (٢/ ٥٩٧)[١]، وكأنه مختصر للذي قبله، وقد أشار النجم الغزي في «ديوان الإسلام» (١/ ١٤) أن «**له مناسك**»، وهذا يفيد بأن للمؤلف أكثر من كتاب في المناسك.

* «**أحاسن المحامل في شرح العوامل**»: ذكره له السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ٢١٠)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٥٦).

* «**تعليقة على كتاب الهداية**»: قال النجم الغزي في «ديوان الإسلام» (١/ ١٤): «وعلّق على الهداية تعليقاً».

وفاته:

كان مؤلِّفنا رحمه الله قد نوى الإقامة في بيت المقدس في أخريات حياته، لكنه لقي خصومة ومعاندة من بعض حُسَّاده، فقرر العودة إلى دياره الحلبية، لكنه لم يعش بعدها إلا قليلاً.

يقول السخاوي: «ولم يلبث أن مات في ليلة الجمعة تاسع عشري رجب سنة تسع وسبعين، بعد تعلُّله زيادة على خمسين يوماً. وماتت أم أولاده قبله بأربعين يوماً، وكانت جنازته مشهودة، رحمه الله وإيانا»، ودفن في مدينته حلب[٢].



(١) انظر أيضاً كتاب «معجم ما أُلِّف عن الحج» للدكتور عبد العزيز بن راشد السنيدي (ص٦٥) رقم (٤٤٩).

(٢) وهو كذلك في كل المصادر التي ترجمت له عدا الأدنروي الذي تفرد بقوله أنه توفي في القدس الشريف كما في «طبقات المفسرين» له (ص٣٤٥)، والصواب الأول.

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

يوجد للكتاب غير دليل تثبت نسبة الكتاب للمؤلف منها:

ـ ما جاء على طرَّة المخطوط في نسخة «برنستون» ما ينص على نسبتها إلى ابن أمير حاج.

ـ وما جاء أيضاً في خاتمة نسخة قصر إسعاف النشاشيبي في القدس الشريف، حيث جاء في آخر المخطوط ما نصه: «هذه المسألة من كلام المرحوم شمس الدين محمَّد ابن أمير حاج الحلبي، ألّفها بالقدس الشريف في عَوده من الحج سنة تسع وسبعين وثمانمائة. وقد سئل عن الغرس بالمسجد الأقصى، فأجاب بما ذكر».

ـ نسبها إليه العلامة ابن عابدين رحمه الله دون ذكر اسم عنوانها فقال: «وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الأقصى رد فيها على من أفتى بجوازه فيه أخذاً من قولهم: لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد، فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعذر المذكور، لأن فيه شغل ما أُعد للصلاة ونحوها وإن كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بثمرته، وإلَّا لزم إيجار قطعة منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضاً لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام ليس لعرق ظالم حق لأن الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك، إلخ ما أطال به، ورأيت في آخر الرسالة بخط

بعض العلماء أنه وافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي»[1].

ـ جاءت نسبتها أيضاً في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ قسم الفقه وأصوله (٢/ ٦٠١) رقم (٨٧٤) اعتماداً على نسختين عراقيتين.



---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٦١).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

الأولى: نسخة دار إسعاف النشاشيبي للثقافة والفنون والآداب في القدس الشريف:

وتقع ضمن مجموع يحمل رقم (٧٧/ ٣١ م ـ ز)، في خمس ورقات، من (ص٣٥٠/ أ ـ ٣٥٢/ ب) منسوخة بخط نسخ عثماني، وناسخها هو عبد الحافظ بن أحمد بن عبد الحافظ بن مكية النابلسي[١]، وتمتاز هذه النسخة بوجود بعض التملُّكات، مثل تملك باسم (هبة الله بن

---

(١) و(آل مكية) من بيوتات العلم العريقة في نابلس، وقد نبغ منها أعلام ورثوا العلم كابراً عن كابرٍ، وتصدَّروا للإفتاء والتدريس والوعظ في نابلس، والإمامة في جامعها الكبير منذ القرن التاسع فما بعده، ومن هؤلاء:

* الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن مكية النابلسي (ت٨٧٤هـ)، إمام الجامع الكبير في نابلس، وهو أحد من قرأ على الحافظ السخاوي. «الضوء اللامع» (١/ ٢١١).

* ولده الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم بن مكية النابلسي ثم الدمشقي الشافعي (ت٩٠٧هـ)، كان إمام الجامع الكبير في نابلس والواعظ فيه، وهو صاحب كتاب «درر البحار في مولد المختار». «شذرات الذهب» (٨/ ٣٣)، «الأعلام» للزركلي (١/ ١٤٧).

عبد الغفار المفتي بالقدس)، وكذلك تملُّك باسم (محمَّد حميد بن المولى خلال سنة ١١٧٥)، وقيد مطالعة باسم (محمَّد عبد الله)، ونص يفيد بأن هذا المجموع من (متروكات المرحوم الشيخ فخر الدين المعري)[١].

ومصدر المجموع من خزانة إسحاق موسى الحسيني رحمه الله، ثم آل أخيراً إلى خزانة دار إسعاف النشاشيبي في القدس الشريف[٢].

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (أ).

الثَّانية: نسخة مكتبة برنستون بأميركا:

وتقع ضمن مجموع حنفيّ كاملٍ عدد أوراقه (٢٤٠) ورقة، وفيه (٢٣) رسالة من مؤلفات العلامة الحنفي قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩ هجرية)، وفي آخرها رسالة تعريف المسترشد لابن أمير حاج، وتقع من لوحة (١٢٠/ب ـ ١٢٣/أ)، ورقمها في برنستون (جاريت Y ٣٣٩٣).

ـ وقد رمزت لهذه النسخة برمز (ب).

وقد فات الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ قسم الفقه وأصوله (٢/ ٦٠١) رقم (٨٧٤) الإشارة إلى هاتين النسختين.

---

(١) أفاد الأستاذ بشير بركات مدير دار إسعاف النشاشيبي أن هذا الرجل هو أحد أجداد عائلة عويضة المتواجدة في القدس حاليًّا.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة دار إسعاف النشاشيبي للثقافة والفنون والآداب، إعداد الأستاذ بشير بركات (١/ ٧٨).

نسخ أُخرى للكتاب:

وتجدر الإشارة إلى نسختين خطيتين عراقيتين من هذا الكتاب لم أتمكن من الحصول عليهما، ولا أدري مصيرهما كما هو مصير آلاف النوادر والأعلاق النفيسة التي كانت تتزين بها قرة العين بغداد ومن حولها وذلك بعد الاحتلال الصليبي لها لتشارك بلادي فلسطين دمعة العين وجرح الفؤاد.

وهاتان النسختان هما:

١ ـ **نسخة المكتبة الأحمدية** التابعة لوزارة الأوقاف العامة في الموصل، وتقع ضمن مجموع في (٣٠٥) ورقة، وتاريخ نسخها (١١٧٥هـ)، وتحمل رقم [٨١/ ٢٤/ ٩].

٢ ـ **نسخة المكتبة الرضوانية** التابعة لوزارة الأوقاف العامة في الموصل أيضاً، وتقع ضمن مجموع في (١٧٦) ورقة، وتحمل رقم [١٢٦/ ١٨ (٣)][١].



---

(١) «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» ـ قسم الفقه وأصوله (٢/ ٦٠١) رقم (٨٧٤).

صور المخطوطات

في كلا البابين واتفق المشايخ علي ان ظاهر الروايه والصحيح في البابين واحد وان
العبرة لعدد الصلوات قاله في الذخيره والبدايع والفتاوي الصغري وغيرها فلا
احتياج الي طلب الفرق واما الاثر الذي اشاروا اليه فهو ما قال محمد في كتاب
الاثار اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في المغمي عليه يوما
وليلة قال يقضي قال محمد وبه ناخذ حتي يغمي عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفه
رحمه الله هذا ما تيسر في هذا المقام والحمد لله تعالي وصلي الله علي سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تعريف المسترشد بحكم الغراس في المسجد هل يجوز احداث غرس
الاشجار في المسجد ولا سيما مع اتفاق عليه والاستكثار منه ولا ضرورة تدعوا
اليه من كون المسجد ذا نز لا تثبت اسطواناته الا بذلك وهل يفرق في ذلك بين الواسع
والضيق وبين ان يكون ذلك المحل من المسجد قد لا يصلي فيه لسعته وبين ان لا
يكون واذا قلتم بعدم جواز احداث ذلك فيه هل يبقي او يقلع الجواب لا يجوز
احداث غرس الاشجار في المسجد اذا لم تكن الضرورة المذكورة موجودة وخصوصا
اذا اتفق الناس عليه واستكثروا منه ولا فرق في عدم جواز احداثه فيه بين ان
يكون ضيقا او واسعا وبين ان يكون محله قد لا يصلي فيه لقله جماعته ونحو ذلك وبين
ان يكون محله يصلي فيه دايما او غالبا واذا احدث فيه يقلع والوجه في ذلك كله
الظاهر للمتامل في القواعد الشرعية فان من المعلوم عند اهل العلم ان البقعه اذا
صارت مسجدا لله تعالي صار كل جزء منها له حكم المسجدية من غير تفرقة بين ان يكونها
واسعة او ضيقة وبين كون سعتها بحيث قد يستغني الناس عن ايقاع الصلاة في ذلك
المحل منها وبين ان لا يكون كذلك والحكم الثابت لكون البقعة مسجدا هو خلوصها لله تعالي

بالمسترشد بحكم غراس في المسجد

كذلك

فيه

وكونها

صورة الصفحة الأولى

من نسخة دار إسعاف النشاشيبي في القدس الشريف

وأن هذا الجدير بتنول النايل وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم وبالمثل السائر سكت
ألفا وقال خلفا اللهم أعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وتب علينا توبة نصوحا إنك
أنت التواب الرحيم وأرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وعلمنا ما
ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك سبحانك ذو الفضل العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل هذه المسألة
من كلام المرحوم شمس الدين محمد بن أمير حاج الحلبي الفقيه بالقدس الشريف في عوده من الحج سنة
سبعين وثمانمائة وتدريسه بعض الدروس بالمسجد الأقصى بما جرى بما ذكر وأنه اتفق الكمال
الدين بن أبي شريف الشافعي وخالفه بعض الحنفية حين لجأ إليهما استشعروا القلع معتمدا
كلام الحلاوة مع ما احتوى عليه من التضحيف ومن الشافعية من يعمل خلاف ابن أبي
شريف تمت الفوائد بعون الله وكرمه وإحسانه وحسبنا الله ونعم الوكيل في
نهار الأربعاء عشرين ذي الحجة الحرام من شهور سنة أربع
بعد الألف على يد أفقر عباد رب البرية عبد الحافظ بن أحمد
ابن عبد الحافظ بن مكية النابلسي
سكنا الحنفي مذهبا

صورة الصفحة الأخيرة
من نسخة دار إسعاف النشاشيبي في القدس الشريف
وآخرها سقط في التصوير

حق الحضانة القرابة المستلزمة للشفقة والتزوج مانع لما ذكره
من الاشتغال بخدمة الزوج الخ مع بقاء أصل العلة فإذا زال
المانع ثبت التمكن من القيام بالحضانة والله أعلم ثم أفاد
الشيخ صلاح الدين سلمه الله ما ذكر في التحقيق أن امتداد
الإغماء أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند
أبي حنيفة وأبي يوسف وباعتبار الصلاة عند محمد فقلت
ما ذكر في التحقيق هو المذكور في الهداية وهو خلاف ما
اعتبر كل منهم في تعقب الغواية حتى قال شيخنا العلامة
كمال الدين رحمه الله في شرحه على الهداية وكل مطالب بالفرق
وقلت فيما كتبته على الشرح المذكور أنه قد اختلفت
الروايات عن الثلاثة في كل البابين واتفق المشايخ على
أن ظاهر الرواية والصحيح في البابين واحد وهو أن العبرة
لعدد الصلوات قاله في الذخيرة والبدائع والفتاوى الصغرى
وغيرها فلا احتياج إلى طلب الفرق وأما الأثر الذي أشاروا
إليه فهو ما قال محمد في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن
حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال
يقضي قال محمد وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله هذا ما تيسر في هذا
المقام والحمد لله أولا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
[illegible] الغراس في المسجد
هل يجوز إحداث غرس الأشجار في المسجد ولا سيما مع
التهافت عليه والاستكثار منه ولا ضرورة تدعو إليه من كون
المسجد ذا نز لا تثبت أسطوانته إلا بذلك وهل يفرق
في ذلك بين الواسع والضيق وبين أن يكون ذلك الجامع المسجد
قد لا يصلى فيه لسعته وبين أن لا يكون كذلك وإذا قيل بعدم
جواز إحداث ذلك فيه هل يبقى أو يقلع الجواب لا يجوز غرس إحداث
الأشجار في المسجد إذا لم تكن الضرورة المذكورة موجودة به
خصوصا إذا تهافت الناس عليه واستكثروا منه ولا فرق
في عدم جواز إحداثه فيه بين أن يكون ضيقا أو واسعا وبين
أن يكون

صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة برنستون

تعريف المسترشد

حكم الغراس في المسجد

للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن
حسن الحلبي الحنفي
الشهير بـ «ابن أمير حاج»، وبـ «ابن الموقت»

المتوفى سنة (٨٧٩هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
محمد خالد كلاب

[السؤال] (١)

هل يجوز إحداث غرس الأشجار في المسجد ولا سيّما مع التهافت عليه والاستكثار منه ولا ضرورة تدعو إليه، من كون المسجد ذا نَزّ (٢) لا تثبت أسطواناته إلا بذلك؟

وهل يفرّق في ذلك بين الواسع والضيق، وبين أن يكون ذلك المحلّ من المسجد قد لا يصلى فيه لسعته وبين أن لا يكون كذلك؟

وإذا قلتم بعدم جواز إحداث ذلك فيه، هل يبقى أو يقلع؟



(١) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق للتوضيح.

(٢) سيأتي تعريفها بعد قليل.

الجواب

لا يجوز إحداث غرس الأشجار في المسجد إذا لم تكن الضرورة المذكورة موجودة فيه، وخصوصاً إذا تهافت الناس عليه واستكثروا منه.

ولا فرق في عدم جواز إحداثه فيه بين أن يكون ضيقاً وواسعاً، وبين أن يكون محلّه قد لا يُصلَّى فيه لقلّةِ جماعته ونحو ذلك، وبين أن يكون محلّه يُصلّى فيه دائماً أو غالباً.

وإذا أُحدث فيه يُقلع.

والوجْهُ في ذلك كُلّه أظهر للمتأمّل[1] **في القواعد الشَّرْعيّة**، فَإنَّ منَ المعْلُومِ عنْد أَهْل العلْم أَنّ البقْعة إذَا صَارَت مَسْجِداً للهِ تَعَالى صَار كلُّ جُزْءٍ مِنهَا لَهُ حُكْم المسجدية من غير تفرقة بين كونها واسعة أو ضيّقة، وبين كون سعتها بحيث قد يستغني الناس عن إيقاع الصلاة في ذلك المحلّ منها، وبين أن لا يكون كذلك.

والحُكْم الثّابِتُ لِكَوْن البقعة مسجِداً هو خُلوصها لله تعالى وكونها محلًّا للعبادةِ من صلاةٍ أو اعتكافٍ أو اقتداءٍ بإمامٍ فيها تباعد ما بينه وبين المقتدين تباعداً لو كان في غير المسجد لم يجز الاقتداء به، ونحو

---

(١) في نسخة (ب): «للتأمل».

ذلك. ومن المعلوم أنه ما دامت المسجديّة قائمة كان هذا الحكم ثابتاً لها وأنه لا يجوز إبطاله.

والغرْسُ في جُزءٍ من المسجد كائناً ما كان إبطالٌ لهذا الحكم فيه ولا يجوز، وإذا لم يجز إحداث الغراس لا يجوز إبقاؤه؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ[1] ظَالِمٍ حَقٌّ» أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ وقال:

---

(١) قال ابن الملقّن رحمه الله: «قوله: (لعرقٍ ظالمٍ حق) يُروى بتنوين (عرقٍ) وإضافته، قال الخطابي: (من الناس من يرويه على إضافة العرق إلى الظالم وهو الغارس الذي يغرس في غير حق، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق يريد الغراس وجعله ظلماً لأنه نبت في غير حقه.
وقال صاحب «المطالع»: (لعرق ظالم) أي لعرق ذي ظلم على النعت، ومن أضافه إلى الظالم حق، وأحسن ما قيل فيه: إنه كل ما احتفر أو غرس بغير حق كما قال مالك، ولم يذكر الأزهري في «تهذيبه» و «زاهره» وصاحبه ابن فارس في «المجمل» إلا تنوين (عرق) على النعت.
قال الأزهري: لأن الغارس ظالم، وإذا كان ظالماً فعرق ما غرس ظالم.
وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والعرق أربعة: البناء والغراس والبئر والنهر».
انظر: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٧٦٨).
ومعنى الحديث كما قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢١٩): «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض، والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة».

حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1]. لأن الظلم وضع الشيء في غير محلّه، وهذا كذلك كما بيّنّا.

ولما تقرر من الأصل الذي لا يُعلم له مخالف من أن كل صفة منافية بحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء، كالمحرمية في باب النكاح، كما يمنع ابتداء النكاح يمنع بقاؤه[2]، ولو كان عارضه عليه بعد ثبوته، ألا ترى لو كان الزوج صغيراً أو كبيراً فمكَّنت الزوجة ابن زوجها من نفسها ارتفع النكاح في كلٍّ من هاتين الصورتين بعد ثبوته[3].

أما في الأولى فبالإجماع، وأما في الثانية فعند أصحابنا ومن وافقهم ـ خلاف الشافعي ومن وافقه ـ نعم، اللَّهُمَّ إلا أن يخرج شيء

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٠٧٥)، والترمذي في «جامعه» (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان، وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان، والقول الأول أصح، وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وسمرة».
وإسناده صحيح، وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٦٧)، والألباني في «الإرواء» رقم (١٥٢٠)، ورقم ١٥٥١.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٣٢)، وهذه القاعدة يقررها الفقهاء في غير ما موضع، مثل مسألة تيمم الكافر، قالوا: كما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافرٌ لا يصح بقاؤه مع الكفر، وغيرها من المسائل.

(٣) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٣٢).

من هذا بالنص، كبقاء الصلاة في حق من سبقه الحدث حتى جاز له البناء، كما هو قول أصحابنا[1] للنص الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ[2] أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رواه ابن ماجه وغيره[3].

ولا نصّ هنا على جواز البقاء مع صفة المسجدية، فيقلع[4].



---

(١) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٣٢).

(٢) قال ابن الأثير: «القَلَس بالتحريك، وقيل بالسكون، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيءٍ، فإن عاد فهو القيْء». «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٢١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً.
وإسناده ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما قرر نقاد الحديث، والصواب أنه مرسل، فقد رواه الحفاظ عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وممن ضعفه من العلماء: الشافعي وأحمد وابن معين وأبو :حاتم الرازي والذهلي والدارقطني وغيرهم. انظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (ص٦٢)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٥)، «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٨)، «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ١٠٠).

(٤) والقول بتحريم الغرس هو مذهب جمهور العلماء عدا الشافعية القائلين بالكراهية. انظر تفصيل ذلك في: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ١٧٨)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٨/ ٣٥٢)، «الإنصاف» (١١/ ٨٢ ـ ٨٣)، المجموع (٢/ ١٧٥)، وغيرها من مراجع كتب المذاهب الفقهية.

تَنْبِيهٌ

ومَا ذَكَره غَيْر وَاحدٍ من المشَايخ مِنْ أَنَّهُ لَو غَرسَ شَجَرةً فِي المسْجِدِ للمَسْجِد فَهِيَ للمَسْجِدِ، أَو ثَمَرَتُها للْمَسْجِد، وَنحْو هَذَا مِنَ العِبَارَاتِ المُفِيدَةِ لهذَا المَعْنَى، لا يُفِيدُ أَنّه يحلُّ غرْس الأَشْجار فِيهِ مِنْ غَيْر حاجَةٍ شَرْعيّة، وأنّه يَحِلُّ إبقاؤها فيه كذلك، وإنّما هو لإفادةِ هذا الحُكْم لهُ لوْ وَقَع.

وَلا يَلْزَم مِنْ مُجَرَّدِ الوُقُوعِ الحِلّ الشّرْعيّ له، إذْ لَيْس كُلّ وَاقع حَلالاً، وكَمْ فِي الفُروعِ مَنْ نَظَائِرَ لهُ، كإعطاء حُكْم الزّيَادة المتولّدة من العيْن المغْصُوبَةِ إذَا أَدّى قِيمَة العيْن الغَاصب أَنّها لَه أَوْ لمالكِ العَيْن الأَوّل، فإنَّه لا يستدلّ على أنَّ الغصبَ حَلالٌ، إلى غيْر ذلكَ ممّا يطول تعدَادهُ.

عَلَى أَنّه لو سلّم إشْعار المَذْكورِ يحلّ الإبْقاء فِي الجُمْلةِ، فَلْيحملِ المَذْكور عَلى الوَاقِع الجَائزِ بأنْ كَانَ في مَسْجدٍ ذِي نَزّ والأسْطوانَات لا تَثْبت إلا بذلك، فإنّ الغَرْس بِهَذا يَخرُجُ عن الحظرِ ابتداءً، لأَنّه مِنْ بابِ عَمارَةِ المسجدِ، وتلْك الأشجارُ لا تَخْرجُ حينئذٍ عن كَوْنها زيادَة في أسطواناتٍ له محتاجٌ إليْها، فلا يَمَسّه النّص المذْكورِ ولا القَاعدَة الشّائعة جميعاً بَيْن إشارَةِ كَلَامهِم وَصَريحِ عبَارتهِم، إذْ هُو أَوْلَى مِنْ إبطالِ أَحدِهمَا، على أنّه لَوْ ذَهبَ ذَاهِبٌ إلَى قيامِ التّعارضِ مَع عَدمِ تَأتِّي الجمْعِ

بيْنَهما كمَا ذَكَرْنا؛ لِقِدَمِ عَدَمِ الجوازِ (عَلى الجوازِ، لِما عُرِف في الأُصُولِ منْ تقديمِ العبارةِ، وهي هنَا عَدمُ الجَوازِ)[1] على الإشَارةِ وهيَ هنا الجَوَاز، وخُصوصاً فِي هَذِه المسْألة، فإنّ العِبَادةَ عَلَى وقْفٍ[2] يقْتضِي الدّليل الشّرْعيّ بِخِلافِ الإجَارَة.

ثُمّ ممّا أَوْضحْناه مِنَ النّصّ والقَاعِدة، عُرِفَ أنّه لا يُقَال: لِمَ لا يَجُوزُ البَقاءُ؟؛ نَظَراً إلى مَا يَؤُولُ إليْه غَرْسها مِنَ انتفاعِ المسْجد بثَمَرتهَا، وإنْ كانَ الابْتدَاءُ غيْر جَائزٍ، مع أَنّ هَذَا فِي نفْسِه كَلامٌ فَاسدُ الاعْتِبارِ، كمَا يعْرفُهُ من يعْرفُ الأُصول، فَإنّ مِنَ المعْلومِ أنّ المسْجدُ مَا وُضِع للاسْتغْلالِ، وَأنّ فعْلَ هَذا مُنافٍ لوَضْعِهِ شَرعاً.

عَلَى أَنّه غيْر خَافٍ بِقَليلِ تَأَمّل أَنّ فَتْحَ هَذَا الْبابِ قَدْ يُؤدّي إلَى اسْتِغْراقِ المسْجدِ أَوْ أَكْثرهِ بالغَرْس بواسطةِ كَثرةِ نوادر الغَارسينَ فيهِ، فيُؤدّي إبْقاء ذلكَ فيهِ إلَى جَعْلِه بُسْتَاناً وَنَحْوهِ. وَمَا أظنّ أنّ أَحَداً من أَئمّةِ الدّينِ يقُولُ بهِ.

ثمّ يُلْزِمُ تعيُّن هَذَا أَنّه إذَا بَنَى بَانٍ في المسْجِدِ للمَسْجِدِ مَا يُستغلّ منْه، مِن نحْو دُكّان، أَنّه يَبْقَى فِيهِ لهَذَا القَصْدِ، وَأَنّه إذَا أَشْغَل شاغِلٌ بقعةً منهُ بأمتعةٍ ونحوهَا، أَنّه يُبْقي ذَلِكَ بِأُجرةِ مِثْلِهَا، فإنّ كلًّا مِنْ هذهِ الأمورِ لا يجوزُ إحدَاثُهُ ابتِدَاء.

وحيْثُ جَازَ البَقَاءُ في الأوّلِ للانتفاعِ بالثّمرةِ يجوزُ في هذيْنِ للانتفاعِ بالغلّة، إذِ المشاركةُ في الغَلّة تُوجبُ المشاركة في الحُكْم،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة ب.

(٢) في نسخة (أ): «وفق»، والتصويب من نسخة (ب).

بل يكونُ الجوابُ في هذينِ بطريقِ الأَوْلى، فإنّ الثّمَرة مُوهمة الحصولِ في الشّجرةِ بعْد حين، فَإنّ كثيراً منَ الأَشْجارِ لا تخرج الثّمرة المعتبرة، وكثيرٌ منْها إنْ أَخْرَجها لا تخْرج إلَّا بَعْد سِنين. ثمّ بعْد ذلِكَ قَدْ يَطْرأ فِيهَا آفةٌ منَ الآفاتِ فَيَدْخل هَذَا الوَهْم البَعيد فِي حُكْمِ الفَواتِ، بخَلافِ هَذيْنِ وَخصوصاً الثَّاني مِنْهما، وثُبوتُ هَذَا الحُكْم فيهَا لَا يَقولُ بهِ عاقلٌ مُتشرِّعٌ، وَلا حَوْلَ ولَا قُوّة إلَّا باللَّهِ العليِّ العَظيمِ.



تَذْيِيلٌ

ومن العجب العُجاب ما فَاهَ به وفيه بعض من أخطأ الصّواب، وهجم على الإفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة مما لا يقوم به روايةٌ عن أحد من الأصحاب، ولا درايةٌ عند أولي الألباب، فغضب من غير ما جرم عند العوام، زاعماً جواز الغرس وحرمة القلع، لعله يرى أنه من رويّ البعض والإبرام، واستند في هذه الدّعاوى إلى ما قدمناه في التنبيه، وقد أوضحنا فيه أن كلًّا من عدم جواز إحداث الغرس ومن عدم جواز إبقائه هو القول الوجيه.

وإلى ما في خلاصة الفتاوى(١): «**غَرْسُ الأَشْجَارِ فِي المَسْجِدِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمَسْجِدِ، بِأَنْ كَانَ المَسْجِدُ ذَا نَزٍّ وَالإِسْطُوَانَاتُ لَا تَسْتَقِرُّ بِدُونِهَا، وَبِدُونِ هَذَا لَا يَجُوزُ**» انتهى.

---

(١) «خلاصة الفتاوى» لمؤلفه الشيخ الإمام العلامة افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ) أحد كبار الحنفية في عصره، ذكر فيه المؤلف الخلاف بين أئمة المذهب مع تحرير المُفتَى به في المذهب، وقد اشتهر اعتماد الأئمة له حتى قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٧١٨): «**كتابٌ مشهورٌ معتمدٌ**»، وقال اللكنويّ في الفوائد البهية (ص٤٨): «**كتابٌ معتبرٌ عند العلماء، معتمدٌ عند الفقهاء**»، وقد أفرد الإمام الزيلعيّ كتاباً في تخريج أحاديثه كما في كشف الظنون. =

فَصَحَّفَ «**ذَا نَزٍّ**» بالذّال المعجمة والنون والزاي المشدّدة، أي: «**صَاحِب نَزّ**»، وفي الصحاح: «النَّزّ والنِّزّ ما تحلَّب من الأرض من الماء، وقد نزَّت الأرض: صارت ذات نَزّ» انتهى[1]، إلى «**دَاثِرٍ**» بالدّال المُهْمَلةِ والثَّاء المثلَّثةِ والرَّاء، أي «**خراب**». فسجّلَ على نفسه بأنه كما لم يفهم المعنى قد صَحَّفَ المبْنَى. ثم هذا مع قوله: «**وَالإِسْطُوَانَاتُ لَا تَسْتَقِرُّ بِدُونِهَا**» في إفادة كون الضَّبْط على ما ذكرناه، وما له من المعنى من الوضوح، بحيْث لا يخفى على من له مسْحَة من فَهْمِ مَعْنَى أَصْلِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيّ، كما هو وظيفة أدنى العوام.

= ومما يدلل على شهرة الكتاب كثرة نسخه الخطية المنتشرة في مكتبات العالم، فقد أحصى مفهرسو «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» ـ قسم الفقه وأصوله (٣/ ١٠٣١)، عدد مخطوطاته فبلغت (٢٠٧) مخطوطة، من أقدمها نسخة الأكاديمية الأوزبكية للعلوم في طشقند، وهي نسخة نفيسة نسخت سنة (٥٤٢هـ)، وتقع في (٨٨٨) ورقة، ثم يتلوها نسخة خزانة داماد إبراهيم باشا في إستانبول ويعود تاريخ نسخها لعام (٨٥٨هـ).

وقد طبع الكتاب قديماً بالطبع الحجري، وذلك في «المطبع الفاروقي» في دهلي عام (١٣١٨هـ)، وذلك في جزءين، ثم أعيد طبعه مع مجموعة الفتاوى في «مطبعة أمجد أكيديمي»، في لاهور عام (١٣٩٧هـ)، وذلك في أربعة أجزاء.

انظر: «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠م»، للدكتور أحمد خان (ص٢٥٨).

(١) انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص٢٧٢)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ١٦٨)، وقال اليازجي في «نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد» (١/ ٦٣): «أرض ذات نزّ بالكسر والفتح، وهو ما تحلَّب من الأرض من الماء، وقد نزّت الأرض، وهي أرض نزازة، وسبخة نزازة، ونشاشة، ونشناشة، أي لا يجف ثراها».

ثُمَّ حَيْثُ كَانَ اللَّفْظُ عَلى ما ذَكَرهُ مِنَ التَّصْحِيفِ، فَالواقعة التي هِيَ مَثَارُ ذِكْرِ هَذِهِ المَسْأَلِة إِنَّمَا هِيَ فِي عَامِرٍ آهِلٍ وَهُوَ المَسْجِدُ الأَقْصَى، ومن المعلوم أن ما يجوز في الخراب لا يلزم أن يجوز في العامر، وخصوصاً إن خرج عن المسجديَّة بالدّثور، كما هو أحد قولي العلماء فيه.

ثُمَّ يَا لَيْتَ شِعْرِي ما يَصْنع بقوله: «**وَبِدُونِ هَذَا لَا يَجُوزُ**»، فإنه نصٌّ مفسِّرُ في إفَادةِ أَنّه إذَا لم يَكُنْ دَاثِرٌ لا يَجُوزُ الْغَرْسُ فِيهِ كَمَا هُوَ الصَّوابُ، وفي إفَادة أَنّه: إذا لم يَكُن خَرَاباً لا يَجُوزُ الْغَرْس فِيهِ، عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّصْحِيفِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْغَرْسِ إذا كان عَامِراً آهلاً لَيْسَ بِذِي نَزّ.

وَإِنّ هَذَا لجَدِيرٌ (بِقَوْلِ الْقَائِلِ)[1]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ[2] قَوْلاً صَحِيحاً وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ[3].

وبالمَثَلِ السَّائر: «سَكَتَ أَلْفاً وَقَالَ خَلْفاً»[4].

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة ب.

(٢) وقع في نسخة (ب): «عاب».

(٣) كلمة السقيم سقطت من نسخة (أ).

(٤) الخَلْف: بفتح الخاء وإسكان اللام، وهو الرديء من القول، ومعناه كما قال الجوهري في «الصحاح» (١/ ١٨٣): «أي سكت عن ألف كلمة ثم تكلَّم بخطأ»، قال ابن دريد: «هو مثل يضرب للرجل يُكثر الصمت ثم يتكلم بالخطأ» كما في «الاشتقاق» له (ص١٢٧)، وانظر كتاب: «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٣٣٠) رقم (١٧٧٢)، و«جمهرة الأمثال» للعسكري (١/ ٥٠٩) رقم (٩٢٥).

اللَّهمّ أَعِذْنَا مِن شُرورِ أَنْفسِنَا وَسَيِّئاتِ أَعْمَالِنا، وتُبْ عَلَيْنَا تَوْبَةً نصوحاً، إنّك أنْتَ التَّوّاب الرّحيم، وأَرِنَا الحقَّ حقًّا وارْزقْنَا اتِّبَاعه، والبَاطِلَ باطِلاً وارْزُقْنا اجتنَابه، وعَلِّمْنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمْتَنا، إنَّك سُبْحانك ذُو الفَضْل العَظِيمِ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكِيلِ.

[هذه المسألة من كلام المرحوم شمس الدين (محمَّد)[1] بن أمير حاج الحلبي ألّفها بالقدس الشريف في عَوده من الحج سنة تسع وسبعين وثمانمائة. وقد سئل عن الغرس بالمسجد الأقصى، فأجاب بما ذكر، ووافقه الشيخ كمال الدين ابن أبي شريف الشافعي، وخالفهما بعض الحنفية حين لجأ إليه العوام لما استبشعوا القلع، معتمداً كلام صاحب الخلاصة مع ما احتوى عليه من التصحيف، ومن الشافعية من يقصد خلاف ابن أبي شريف][2].



(١) سقطت من نسخة (ب).
(٢) ما بين المعكوفين هو منقول من خط أحد العلماء، كان علَّقه على هذه الفتوى كما قال، ورآه العلامة ابن عابدين، ونص على ذلك في حاشيته، ولكنني لم أهتدِ لاسم هذا العالم إلى الآن.
* وجاء في آخر نسخة دار إسعاف النشاشيبي في القدس ما نصّه:
«تمت الفوائد بعون الله وكرمه وإحسانه وحسبنا الله ونعم الوكيل، في نهار الأربعاء عشرين ذي الحجة الحرام من شهور سنة أربع بعد الألف، على يد أفقر عباد ربِّ البرية عبد الحافظ بن أحمد بن عبد الحافظ بن مكية النابلسي سكناً الحنفي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه، ولمن كتبت هذه النسخة له ولجميع المسلمين أجمعين آمين».

طباق السماع والقراءة في لقاء العشر الأواخر

قال شيخنا الفاضل نظام يعقوبي حفظه الله ونفع به:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بلغ مقابلة مع صورة الأصل المخطوط بقراءة الشيخ عبد الله التوم في أوَّله وقراءتي في آخره، وسماع محققه الأستاذ أبي مالك محمَّد خالد كُلَّاب بالهاتف معنا من غزة هاشم، وهي أولى مشاركات جيران المسجد الأقصى ـ فكَّ الله أسره ـ وسماع وحضور المشايخ الفضلاء والأساتذة النبلاء: مجد مكي، ومحمَّد بن ناصر العجمي، وهاني بن عبد العزيز ساب المدني، ومحمَّد بن يوسف المزيني، وشافي نجل الشيخ محمَّد بن ناصر العجمي، وفّق الله الجميع لمرضاته.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

خويدم العلم بالبحرين

نظام بن محمَّد صالح يعقوبي

ليلة الجمعة ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ

بالمسجد الحرام تُجاه الكعبة

المشرفة

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدّمـة	٣
ترجمة المصنف	٥
اسمه ونشأته وطلبه للعلم	٥
ثناء العلماء عليه	٨
مؤلَّفاته	٩
وفـاتـه	١٣
توثيق نسبة الكتاب للمؤلف	١٤
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	١٦
نسخ أُخرى للكتاب	١٨
الجزء محقَّقاً	
[السؤال]	٢٥
الجواب	٢٦
تَنْبِيــهٌ	٣٠
تَذْيِيــلٌ	٣٣
طبقات السماع والقراءة في لقاء العشر الأواخر	٣٧

